

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥

بشأن تدريس المناهج الألمانية الفندقية نظام السنوات الثلاث

بالمدرسة المصرية الألمانية الفندقية بالبحر الأحمر

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية

وسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة عام ٢٠٠٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بين غرفة الصناعة والتجارة / ليبزج / ألمانيا

والمدرسة المصرية الألمانية باول ران - الجونة عام ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار الترخيص الصادر للمدرسة من مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ ؛

وتحقيقاً للمصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يصرح للمدرسة المصرية الألمانية الفندقية باول ران بالجونة الكائنة فى البستان - الجونة بمحافظة البحر الأحمر بتدريس المناهج الألمانية الفندقية نظام الثلاث سنوات بعد معادلتها بمناهج المدارس الفندقية المصرية نظام السنوات الثلاث وذلك بناء على البروتوكول الموقع فى مارس ٢٠٠٥ بين غرفة الصناعة والتجارة / ليبزج / ألمانيا والمدرسة المصرية الألمانية الفندقية (باول ران - الجونة) بدعم فنى من غرفة الصناعة والتجارة ليبزج ألمانيا ومذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية وسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة فى مايو ٢٠٠٥

**( المادة الثانية )**

يشترط للالتحاق بالمدرسة المصرية الألمانية الفندقية (باول ران) الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى بعد اجتياز الاختبارات اللازمة ، ووفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين الوزارة وسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة يتم الالتزام بالآتى :

وضع وتطوير المناهج ذات الصلة بالاتفاق بين جميع الأطراف المعنية وطبقاً لاحتياجات سوق العمل ويتم اعتمادها من وزير التربية والتعليم طبقاً للنظام المتبع .

وضع وإجراء الامتحان بناء على القواعد والأهداف الموضوعه للمدرسة وتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن وضع امتحانات مواد الثقافة العامة بما يتفق ومناهج النظام المزدوج المطبق فى مصر (مبارك / كول) ويتم وضع وإجراء امتحانات المواد الفنية (عملى ونظرى) بمعرفة لجان خبراء معترف بها (الجانب الألمانى) وذلك فى كل حالة على حدة .

يقوم الجانب الألمانى بموافاة لجنة النظام والمراقبة المختصة بالتعليم الفنى بالوزارة ببيان بدرجات المواد الفنية قبل إصدار الشهادات المشتركة التى يتم إصدارها بمعرفة طرفى البروتوكول الموقع فى كل من مصر وألمانيا ممثلة كمثيلتها بالتعليم الفنى الفندقى بجمهورية مصر العربية (شهادة إتمام الدبلومة / الضيافة والفندقة) .

إصدار شهادات مشتركة بمعرفة طرفى البروتوكول الموقع فى كل من مصر وألمانيا ممثلة كمثيلاتها بالتعليم الفنى الفندقى بجمهورية مصر العربية .  
تطبق القواعد المعمول بها فى المدارس الدولية أو الخاصة بمصر فيما لم يرد بشأنه نص فى مذكرة التفاهم بحسب الأحوال .

#### ( المادة الثالثة )

تخضع المدرسة المذكورة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة والتعليم الفنى بديوان عام الوزارة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم المدرسة المصرية الألمانية الفندقية بأول ران المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، ومذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية وسفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة كما تلتزم المدرسة بضرورة مراجعة وفحص الكتب والمناهج والتى يتم تدريسها كل ثلاث سنوات بمعرفة المختصين بالوزارة .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل